

2025

الدليل الأكاديمي والإرشادي لطلبة كلية الصيدلة



جَامِعَةُ التُّرَاثِ
كَلِيَّةُ الصِّيدَلَةِ
AL-TURATH UNIVERSITY
COLLEGE OF PHARMACY

عمادة الكلية

جامعة التراث/ كلية الصيدلة

8/28/2025

الإشراف العام

أ.د. ساجدة حسين اسماعيل
عميد الكلية

لجنة الاعداد

م.د. احسان خضير جاسم / رئيساً
م.د. عباس مسعد عجيل / عضواً
م.م. اسماء مهدي حسين / عضواً

التنقيح والمراجعة

م.د. علي حيدر حمزة
م.د. حسنين عامر ناجي

التصميم والطباعة

م.م. اسماء مهدي حسين

مقدمة

بكل اعتزاز وفخر، يسر عمادة كلية الصيدلة في جامعة التراث أن تضع بين يديك هذا الدليل الأكاديمي والإرشادي، ليكون مرشداً لك في رحلتك الجامعية. لقد حرصنا على أن يكون هذا الدليل انعكاساً لالتزامنا بتقديم تعليم صيدلاني متميز، يجمع بين الأصالة الأكاديمية التي تأسست عليها جامعتنا منذ عام ١٩٨٨، والرؤية الحديثة التي تستشرف مستقبل المهنة.

نؤمن في كلية الصيدلة بأن الطالب هو محور العملية التعليمية، وأن نجاحه يتطلب أكثر من مجرد حضور المحاضرات؛ إنه يحتاج إلى فهم عميق للسياسات والأنظمة التي تنظم مسيرته، وحقوقه وواجباته، ومعايير التقييم، وفرص الانتقال والاستضافة، وضوابط الانضباط الأكاديمي. لهذا، جاء هذا الدليل ليجيب عن أسئلتك، ويوضح لك الطريق، ويمكنك من التركيز على ما هو أهم: بناء مستقبلك المهني والعلمي.

نتمنى لك التوفيق والنجاح، وأن تكون جزءاً فاعلاً من مجتمعنا الأكاديمي. تذكر أن هذا الدليل هو بوصلتك، وأبواب الكلية مفتوحة لك دائماً للحصول على المساعدة والإيضاح.

معاً نحو صيدلي متميز يخدم المجتمع

عمادة كلية الصيدلة / جامعة التراث

المحتويات

٣	مقدمة
٦	أ- السياسات الأكاديمية
٦	أ-١ الجاهزية الجسدية (المهارات البدنية)
٦	أ-٢ اليقظة الحسية (المهارات الحسية)
٦	أ-٣ الكفاءة الفكرية (المهارات المعرفية)
٦	أ-٤ كفاءة التواصل (مهارات التواصل)
٧	أ-٥ النضج الذاتي (المهارات الشخصية)
٧	أ-٦ الاحترافية المهنية (المهارات المهنية)
٧	ب - البرنامج الدراسي
٨	ب-١ أهداف البرنامج
٨	ب-٢ هيكل البرنامج
٨	أولاً: متطلبات المؤسسة
٩	ثانياً: متطلبات الكلية
٩	ثالثاً: التدريب الصيفي
٩	ب-٣ وصف البرنامج
١٢	ج- القبول والتسجيل في الكلية
١٢	ج-١ شروط التقديم
١٣	ج-٢ آلية التقديم
١٣	ج-٣ وثائق الخاصة بالتسجيل
١٤	ج-٤ حالات إلغاء القبول والتأجيل والرسوب
١٥	د- ضوابط انتقال واستضافة الطلبة في الجامعات والكليات الأهلية
١٥	د-١ الشروط العامة للانتقال
١٧	د-٢ ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة
١٨	د-٣ ضوابط انتقال الطلبة الاوائل من الجامعات الاهلية الى الجامعات الحكومية
١٩	د-٤ ضوابط انتقال الطلبة من الجامعات الحكومية إلى الأهلية
١٩	د-٥ ضوابط استضافة الطلبة
٢١	هـ- النظام الدراسي والتقييم

- هـ-١ نظام الدرجات ٢١
- هـ-٢ توزيع الدرجات للمقرر الواحد ٢١
- هـ-٣ حساب معدل السنة الدراسية ٢١
- هـ-٤ حساب المعدل التراكمي (معدل التخرج) ٢٢
- ز- التقديم في البرنامج وترقيين القيد ٢٣
- ز-١ شروط التقدم الى المرحلة التالية ٢٣
- ز-٢ ترقيين القيد ٢٤
- ح- تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٢٤
- الخاتمة ٢٨

أ- السياسات الأكاديمية

تلتزم كلية الصيدلة / جامعة التراث بإعداد صيدلي متميز قادر على مواجهة تحديات البيئة الأكاديمية والسريرية. لذلك، يُتوقع من الطالب طوال فترة دراسته أن يمتلك مجموعة متكاملة من المهارات الأساسية التي تغطي الجوانب الجسدية، والحسية، والفكرية، والتواصلية، والذاتية، والمهنية، بما يضمن أداءه لمهامه بكفاءة واحترافية.

أ-1 الجاهزية الجسدية (المهارات البدنية)

يُشترط في الطالب القدرة على:

- (١) الحركة والتنقل بمرونة: داخل القاعات الدراسية، والمختبرات، وأسرة المستشفيات، دون عوائق.
- (٢) الإتقان الحركي الدقيق: لأداء مهام تحضير الأدوية، وإجراء التقييمات السريرية، والتعامل مع الأجهزة والمعدات الصيدلانية بدقة عالية.
- (٣) التحمل الجسدي: لمواكبة ساعات التدريب الطويلة في المستشفيات والصيدليات، دون تأثير على جودة الأداء.
- (٤) التنسيق بين الحواس والحركة: لتنفيذ إجراءات دقيقة مثل الحقن، والفحوصات السريرية المختلفة.

أ-2 اليقظة الحسية (المهارات الحسية)

يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- (١) التمييز البصري الواضح: لقراءة النصوص والمطبوعات والشاشات الإلكترونية بدقة.
- (٢) الانتباه السمعي الفعال: للاستماع الجيد لشكاوى المرضى، والتواصل الفعال مع الفريق الصحي والزلاء أثناء التدريب.
- (٣) التذوق والتمييز الشهي: لاكتشاف الروائح غير الطبيعية للمواد الكيميائية أو الأدوية، والتنبيه للمخاطر المحتملة.

أ-3 الكفاءة الفكرية (المهارات المعرفية)

يُتوقع من الطالب امتلاك:

- (١) القدرة على التحليل والربط: لفهم المعلومات العلمية والسريرية المعقدة، وربطها بالتطبيقات العملية.
- (٢) مهارة حل المشكلات: لتطبيق المعرفة الدوائية والسريرية في إيجاد حلول فعالة للمشكلات العلاجية.
- (٣) التفكير النقدي: لتقييم الأدلة العلمية بشكل موضوعي، واتخاذ القرارات العلاجية السليمة.
- (٤) قوة التركيز والانتباه: لفترات طويلة، حتى في وجود مشتتات بيئية أو ضغوطات تدريبية.

أ-4 كفاءة التواصل (مهارات التواصل)

يجب أن يتمتع الطالب بقدرات تواصلية متعددة تشمل:

- (١) التواصل الشفهي الواضح باللغتين العربية والإنجليزية، مع الأساتذة، والزلاء، والمرضى، وآخرين.

- ٢) التواصل الكتابي المنظم مثل كتابة التقارير، والملاحظات الطبية، والسجلات الصيدلانية بشكل واضح ومفهوم.
- ٣) الإنصات الفعال لفهم احتياجات المرضى الحقيقية، والتفاعل بإيجابية مع التوجيهات أثناء التدريب السريري.

أ-٥ النضج الذاتي (المهارات الشخصية)

يُتوقع من الطالب التحلي بالسمات الشخصية التالية:

- ١) التعاطف والإنسانية: لفهم مشاعر المرضى ومعاناتهم، والتعامل معهم برحمة واحترام.
- ٢) روح الفريق: للتعاون بفعالية مع الزملاء في الفريق الصحي متعدد التخصصات أثناء التدريب والممارسة.
- ٣) الرباطة الجأش: الحفاظ على الهدوء وضبط النفس في المواقف الحرجة والطارئة.
- ٤) احترام التنوع: تقبل الآخرين مهما اختلفت خلفياتهم الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية، والتعامل بعدالة مع الجميع.

أ-٦ الاحترافية المهنية (المهارات المهنية)

يُلتزم الطالب بالمعايير المهنية التالية:

- ١) المظهر المهني اللائق: ارتداء الزي الرسمي المحدد للكلية، وارتداء الصديرة البيضاء في المختبرات وأثناء التدريب السريري.
- ٢) الالتزام بالمواعيد: الحضور الدقيق إلى المحاضرات، والامتحانات، والتدريبات العملية، والمواعيد المحددة.
- ٣) السرية التامة: الحفاظ على خصوصية معلومات المرضى وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مخولة.
- ٤) المساءلة والمسؤولية: تحمل مسؤولية الأخطاء التي قد تصدر، والتعلم منها كجزء من النمو المهني المستمر.

ب - البرنامج الدراسي

تأسست كلية الصيدلة في جامعة التراث في عام ٢٠٢٠ كقسم علمي، ثم تحولت إلى كلية الصيدلة بشكل مستقل في عام ٢٠٢٣ بعد تحول الكلية الأم (كلية التراث الجامعة) إلى جامعة التراث. تعد الجامعة ككل أول جامعة أهلية في العراق، حيث تأسست الكلية الأم عام ١٩٨٨.

البرنامج المقرر لكلية الصيدلة هو برنامج بكالوريوس علوم صيدلة، والمعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، ومجلس عمداء كليات الصيدلة في العراق.

ب-١ أهداف البرنامج

(١) إعداد صيدلاني متكامل

نسعى إلى بناء خريج قادر على المنافسة محلياً وعالمياً، من خلال بيئة تعليمية وتدريبية تحفز على الابتكار والإبداع، وتصنع فارقاً حقيقياً في القطاعين الصحي والخدمي (العام والخاص).

(٢) صيدلي عصري قادر على التواصل والتأثير

نعمل على تمكين الطالب من أدوات التواصل المهني والفاعل، ليكون صيدلياً مؤثراً قادراً على القيادة، والعمل الجماعي، والتطوير المستمر في جميع فروع الممارسة الصيدلانية.

(٣) الانفتاح على العالم بعقلية مرنة

نغرس في طلابنا روح تقبل الثقافات المختلفة والتكيف مع المتغيرات العالمية السريعة، ليكونوا قادرين على العمل بثقة في مجتمع معقد ومتنوع.

(٤) البحث العلمي كأداة لحل المشكلات العلاجية

نشجع البحث العلمي الهادف الذي يقدم حلولاً عملية لتحسين المسار العلاجي، ويضمن استخدام الدواء بشكل آمن ومثالي، ويعزز سلامة المريض أولاً.

(٥) البحث في خدمة المجتمع

نربط مخرجات البحث العلمي بخطط التنمية الصحية الشاملة للعراق، ليكون البحث موجهاً لحاجات المجتمع الحقيقية ورؤيته المستقبلية.

(٦) التخصص ما بعد التخرج كخيار استراتيجي

نعد طلابنا وندفعهم نحو برامج الدراسات العليا والتخصصات الدقيقة، ليكونوا جزءاً من النخبة التي ترتقي بمهنة الصيدلة في العراق إلى أعلى المستويات.

ب-٢ هيكل البرنامج

أولاً: متطلبات المؤسسة

تشمل هذه المقررات المواد الثقافية والتأسيسية العامة التي تقدمها الجامعة لتنمية مهارات الطالب الأكاديمية والشخصية وتعتبر مقررات أساسية للحصول على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة.

- عدد المقررات: ٨ مقررات
- الوحدات الدراسية: ١٥ وحدات
- النسبة المئوية من إجمالي البرنامج: ٨,٢٩ %

ثانياً: متطلبات الكلية

تضم هذه المقررات المواد التخصصية في العلوم الصيدلانية الأساسية والسريرية والتطبيقية، التي تؤهل الطالب لممارسة مهنة الصيدلة بكفاءة وتعبر مقررات أساسية للحصول على شهادة البكالوريوس في علوم الصيدلة.

- عدد المقررات: ٥١ مقررًا
- الوحدات الدراسية: ١٦٦ وحدة
- النسبة المئوية من إجمالي البرنامج: ٩١,٧١ %

ثالثاً: التدريب الصيفي

يعد التدريب الصيفي جزءاً إلزامياً استيفاء البرنامج الدراسي، يهدف إلى تطبيق المعرفة النظرية في صيدليات القطاع الخاص حصراً.

ب-٣ وصف البرنامج

المرحلة الدراسية	اسم المقرر أو المساق	متطلب	النوع	ساعات نظري	ساعات عملي	الوحدات
المرحلة الأولى	مصطلحات طبية	كلية	اساسي	١	---	١
	كيمياء تحليلية	كلية	اساسي	٣	٢	٤
	حاسبات	جامعة	اساسي	١	٢	٢
	احصاء حيوي	جامعة	اساسي	٢	---	٢
	فيزياء طبية	كلية	اساسي	١	١	٢
	علم تشريح البشري و الانسجة	كلية	اساسي	٣	٢	٤
	ديمقراطية وحقوق انسان	جامعة	اساسي	٢	---	٢
	كيمياء عضوية ١	كلية	اساسي	٣	٢	٤
	حسابات صيدلانية	كلية	اساسي	٣	٢	٤
	علم وضائف الاعضاء ١	كلية	اساسي	٣	١	٤

٢	---	٢	اساسي	جامعة	اللغة العربية	المرحلة الثانية
٤	٢	٣	اساسي	كلية	علم وظائف الأعضاء ١	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	كيمياء عضوية ٢	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	صيدلة فيزيائية ١	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	علم الاحياء المجهرية ١	
١	---	١	اساسي	جامعة	جرائم نظام البعث	
٢	١	١	اساسي	جامعة	علوم حاسوب	
٢	---	٢	اساسي	جامعة	اللغة العربية	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	علم وظائف الأعضاء ٢	
٣	٢	٢	اساسي	كلية	كيمياء عضوية ٣	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	صيدلة فيزيائية ٢	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	علم الاحياء المجهرية ٢	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	عقاقير ونباتات طبية ١	
٢	---	٢	اساسي	كلية	حاسبات	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	كيمياء صيدلانية لا عضوية	المرحلة الثالثة
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	صيدلة تكنولوجية ١	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	علم فسلجة الأمراض	
٤	٢	٣	اساسي	كلية	كيمياء حيائية ١	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	عقاقير ونباتات طبية ٢	
٣	---	٣	تخصصي	كلية	علم الادوية ١	
٤	٢	٢	تخصصي	كلية	كيمياء صيدلانية عضوية ١	
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	صيدلة تكنولوجية ٢	
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	كيمياء حيائية ٢	
١	---	١	تخصصي	كلية	أخلاقيات طبية	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	عقاقير ونباتات طبية ٣	

٤	٢	٣	تخصصي	كلية	علم الادوية ٢	المرحلة الرابعة
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	كيمياء صيدلانية عضوية ٢	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	صيدلة حياتية	
١	---	١	تخصصي	كلية	صحة عامة	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	صيدلة سريرية ١	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	علم الادوية ٣	
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	كيمياء صيدلانية عضوية ٣	
٣	١	٢	تخصصي	كلية	علم السموم العام	
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	الصيدلة الصناعية ١	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	صيدلة سريرية ٢	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	مهارات التواصل	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	كيمياء صيدلانية عضوية ٤	المرحلة الخامسة
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	الصيدلة الصناعية ٢	
٢	٤	---	تخصصي	كلية	تدريب مختبرات سريرية	
٤	٢	٣	تخصصي	كلية	كيمياء سريرية	
٣	---	٣	تخصصي	كلية	علاجات تطبيقية ١	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	علم السموم السريري	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	تصميم شكل الدواء	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	علاجات تطبيقية ٢	
٣	٢	٢	تخصصي	كلية	مناظرة الدواء	
٢	---	٢	تخصصي	كلية	اقتصاديات الدواء	
٢	٤	---	تخصصي	كلية	تدريب مستشفيات	
٤	٣	٢	تخصصي	كلية	تحاليل صيدلانية متقدمة	
١	---	١	تخصصي	كلية	تقانة حياتية صيدلانية	
١	٢	---	تخصصي	كلية	مشروع التخرج	

ج- القبول والتسجيل في الكلية

تحدد شروط التقديم والقبول في الجامعات والكليات الأهلية في العراق من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة التعليم الأهلي. وتصدر الدائرة [الدليل الإرشادي للتقديم وضوابط القبول وشؤون الطلبة](#) المحدث سنوياً قبل بداية العام الدراسي.

ج-١ شروط التقديم

البند	التفاصيل
المؤهل العلمي	شهادة الدراسة الإعدادية (الفرع العلمي / الأحيائي) مصدقة من مديرية تربية المحافظة أو ما يعادلها، مع تقديم رمز التحقق (QR-code)
الحدود الدنيا	لا يقل معدل الدراسة الإعدادية عن ٨٥ %
أعمار التقديم	ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٥ صعوداً يقبل الطلبة من مواليد ١٩٩٠ فما فوق بشرط حصولهم على معدل ٩٠ % فأكثر
اللياقة الطبية	ان يكون الطالب لائق من الناحية الطبية لممارسة مهنة الصيدلة، سليم السمع والبصر وخالياً من العاهات الظاهرة والأمراض النفسية
السلوك الأكاديمي	ان يكون الطالب غير مرقن القيد في كلية أخرى بسبب الغش أو عقوبات انضباطية
التفرغ الدراسي	ان يكون الطالب متفرغ للدراسة (الدراسة صباحية)، ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة، وإلا يُلغى القبول
قناة ذوي الشهداء	يقبل الطالب في هذه القناة بمعدل اقل من ٥ درجات من اقرانهم وتكون نسبة الأجور الدراسية ٥٠ % من الاجور الدراسية المحددة
الطلبة من خارج العراق	اذا كان الطالب من الدراسين في مدارس خارج العراق يحق له التقديم حصراً على قناة الطلبة الوافدين ويشترط حصوله على معادلة الشهادة الإعدادية الدائمة أو او المؤقتة ولا تُضاف درجات اللغة غير العربية للمعدل
خريجو معاهد الصيدلة	يحق للطلاب خريج معهد الصيدلة التقديم وفق الضوابط في الدليل الإرشادي
قناة المنحة المجانية	لخريجي الدور الأول فقط. بمعدل لا يقل عن ٩٣ % وتعلن اسماء المقبولين من قبل دائرة التعليم الجامعي الأهلي حصراً

ج-٢ الية التقديم

التقديم للدراسة في الجامعة الكروني بالكامل من خلال منصة التعليم العالي الالكترونية ([منصة قدم](#)) (للتقديم في الجامعات والكليات الاهلية وعلى جميع القنوات.

ج-٣ وثائق الخاصة بالتسجيل

الوثيقة	التفاصيل
أصل وثيقة الدراسة الإعدادية	معززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة (أو أصول وثائق أخرى حسب قناة القبول)، مصدقة أصولياً. موعد التسليم النهائي ٢٦/٤/٢٠٢٦
الوثائق الشخصية	نسخة ملونة عن البطاقة الوطنية الموحدة أو شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية
الصور الشخصية	٦ صور حديثة بخلفية بيضاء
استمارة الفحص الطبي	وفق نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ والضوابط الخاصة به: - لا يُسمح للطلاب بالدوام دون تقديم الاستمارة - تسليم أصل الاستمارة فقط (لا تُقبل نسخة) - نتيجة الفحص تلاحظ مباشرة من قسم التسجيل؛ وفي حال عدم اللياقة، تقوم الجامعة بمفاتحة دائرة التعليم الجامعي الأهلي - يحق للطلاب استئناف النتيجة لدى وزارة الصحة (قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية) عن طريق جهة القبول
تعهد بعدم ترقيين القيد	يتعهد الطالب خطياً أنه لم يسبق له ترقيين قيده بسبب الغش (أو محاولته) أو العقوبات الانضباطية
ملاحظة:	
يقدم الطالب تعهداً خطياً بكون جميع الوثائق صحيحة بذلك لتسجيل الكلية، ويلغى قبوله خلاف ذلك تتولى الجامعة استكمال إجراءات صحة صدور الوثائق ويرقن قيد الطالب في حال ثبوت تزويره لأي من الوثائق	

ج-٤ حالات إلغاء القبول والتأجيل والرسوب

الحالة / الإجراء	التفاصيل
حالات إلغاء القبول	- عدم تسجيل القبول خلال (١٠) أيام عمل من إعلان نتائج المفاضلة وبدء التسجيل. - عدم توفر أي من شروط القبول العامة أو الخاصة. - تزوير أي وثيقة مقدمة عند التسجيل (يُكتب إلى الوزارة لإلغاء القبول حتى لو كان متخرجاً، وتتخذ إجراءات قانونية) - عدم تقديم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المصادقة بعد تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٦ ، مع إشعار الطالب (٣ مرات) على الأقل، بفارق ١٥-٣٠ يوماً بين كل إشعار - طلاب مدارس إقليم كردستان: يُلغى قبولهم إن لم يقدموا وثيقة الإعدادية حتى ٢٣/٥/٢٠٢٦
عدم المباشرة بعد التسجيل	إذا لم يباشر الطالب في المدة المحددة بعد انتهاء فترة التسجيل، تُعتبر السنة سنة تأجيل، ويجب تقديم طلب خطي حتى ٢٦/٤/٢٠٢٦، وإلا يُلغى قبوله
عدم المباشرة حتى ٢٤/٥/٢٠٢٦	تُعتبر السنة سنة رسوب بالغياب، حتى لو سلم الطالب جميع وثائقه بشكل صحيح
مدة إصدار أوامر الإلغاء	تصدر الكلية أوامر إلغاء قبول الطلبة خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق
نسب الاستقطاع من الأجور الدراسية عند الانسحاب	- الانسحاب خلال أقل من شهر من تاريخ التسجيل: تستقطع ١٠ % - الانسحاب خلال أكثر من شهر: تستقطع ٢٥ %
الحرمان من التسجيل بجامعة أهلية أخرى	لا يحق للطلاب التسجيل في أي جامعة أو كلية أهلية أخرى إذا انسحب خلال موسم القبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

د- ضوابط انتقال واستضافة الطلبة في الجامعات والكليات الأهلية

د-١ الشروط العامة للانتقال

الشرط / الإجراء	التفاصيل
حق الانتقال	- للطلبة الناجحين (حصراً) إلى الكليات/الأقسام/المعاهد المناظرة بعد موافقة الجهة الأصلية والمراد الانتقال إليها، وبسبب الطاقة الاستيعابية - يجوز الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة بشرط ألا تقل المسافة بينهما عن (١٠٠ كم)، باستثناء جامعات محافظة بغداد
السنة الدراسية المنتهية	لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى المنتهية وتعتبر السنة الخامسة في كليات الطب سنة منتهية لهذا الغرض فقط
الطلبة المستضافون	يحق للمستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات المنتهية وغير المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها (حتى ضمن المحافظة الواحدة)
التحقق من وثيقة التخرج للإعدادية	تتولى الكلية المنقول إليها التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية، في حال عدم استكمالها من الكلية الأصلية
إجراءات النقل والتوقيت	- تبدأ من الكلية الأصلية حصراً (بعدد ممانعة + المواد الدراسية + الوحدات) - تتم إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين معاً ابتداءً من ١١/٨ لغاية ٩/٢٠ - استكمال إصدار أوامر النقل بأقصى الأسبوع الأول من تشرين الأول دون الرجوع للوزارة
إبلاغ الوزارة	على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من أوامر النقل + جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين (من/إلى، السنة، الفقرة) في موعد أقصاه الأسبوع الأول من كانون الأول

الشرط / الإجراء	التفاصيل
عدم وجود طاقة استيعابية	تُرفع مجموعة الطلبات خلال أسبوع من تاريخ التقديم ليتمكن الطالب من التقدم لكلية أخرى وفق الضوابط
لجان المقاصة العلمية	يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل
إصدار أمر النقل	يصدر أمر النقل بعد كتاب عدم ممانعة من الكلية المراد الانتقال إليها. لا يجوز التسجيل في الكلية الجديدة إلا بعد صدور أمر النقل وانفكاكه من الكلية الأصلية
مهلة استكمال التسجيل بعد النقل	على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليه خلال أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله، وإلا يُعد راسباً في صفه.
جهة التدقيق	تتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفق الضوابط.
الانتقال بين الوقفين والكليات الأخرى	- لا يمكن نقل طلبة الكليات التابعة للوقفين (السنّي / الشيعي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية (وزارة التعليم العالي) والعكس. - يجوز الانتقال بين فروعها المناظرة فقط وفق الضوابط.
أولوية النقل	تكون للأقرب من الجامعات/الكليات/المعاهد إلى محافظة سكن الطالب، بناءً على رغبته ووفق الضوابط.
إلغاء النقل	يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال شهر من إصدار أمر النقل، وبخلافه لا يحق له الإلغاء.

د-٢ ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة

تلتزم الجامعات والكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام بقية الضوابط الواردة في البند (١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسة التي تسبقها.

الحالة	التفاصيل والشروط
فقدان أحد الوالدين	الطالب/الطالبة الذي يفقد أحد والديه (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في الكليات/المعاهد الواقعة في محل سكنه، بعد تقديم ما يثبت ذلك
الطالبة المتزوجة أو المطلقة/الأرملة	- المتزوجة خلال مدة الدراسة: يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة - التي افترقت عن زوجها (طلاق أو وفاة) يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة
الإصابة بأمراض مزمنة أو خطيرة أو أصحاب القدرات المتميزة	- كتاب عدم ممانعة من الجامعتين (الأصلية والمراد الانتقال إليها) - تقرير طبي مصدق من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة)
الإصابة بقصف أو إطلاق نار أو حوادث مشابهة مع عجز دائم	تقارير طبية مصدقة، مع عرضه على اللجان الطبية
الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين	تقديم ما يثبت أنه المعيل الوحيد ويحق له الانتقال لموقع سكنه فقط
الطلبة من ذوي الشهداء	المشمولين بالقوانين: - القانون (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ - القانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديله قانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

الحالة	التفاصيل والشروط
الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى (استثنائي)	◦ لمجلس الجامعة النظر فيها ◦ تكون محدودة وفي أضيق الحدود ◦ لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين (الأولى والمنتھية)

د-٣ ضوابط انتقال الطلبة الاوائل من الجامعات الاهلية الى الجامعات الحكومية

البند	التفاصيل
شروط نقل الطالب الأول (السنة الأولى)	◦ طالب الدراسة الصباحية ◦ ناجح بالدور الأول حصراً ◦ بتقدير لا يقل عن جيد جداً ◦ ينقل إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية
نقل الطالب الأول (السنة الثانية)	◦ يشمل الطالب الأول في السنة الدراسية الثانية بنفس الامتياز (دور أول + جيد جداً) ◦ بشرط أن يكون قد نجح بتقدير جيد جداً أيضاً من الربع الأول خلال السنة الأولى ◦ يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية
جهة إجراء النقل وآليته	◦ تتم عن طريق الوزارة حصراً (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة) ◦ يقدم الطالب كتاباً رسمياً من كليته الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة بعد إعلان نتائج الدور الأول ◦ يُحدد في الكتاب: القسم، الكلية، والجامعة الحكومية التي يرغب الانتقال إليها ◦ يمنع على الكلية الأهلية مخاطبة الجامعات الرسمية مباشرة، وإلا تتحمل المسؤولية القانونية كاملة

البند	التفاصيل
التزام الكليات الأهلية والموعد النهائي	- يجب على الكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المطلوبة، وإلا تتحمل المسؤولية القانونية. - عليها تزويد الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة) ببيانات الطلبة. - آخر موعد لتقديم الطلب للوزارة ٩/٥ لن يُنظر بأي طلب يرد بعد هذا التاريخ
حالات الاستثناء (لا يشملهم الامتياز)	- الطلبة الموظفون المجازين دراسياً - الطلبة الموظفون غير المجازين دراسياً

د-٤ ضوابط انتقال الطلبة من الجامعات الحكومية إلى الأهلية

- يحق للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية صعوداً الانتقال من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية.
- يكون نقل الطلبة أعلاه عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة قسم القبول المركزي.

د-٥ ضوابط استضافة الطلبة

الحالة / الإجراء	التفاصيل
مبدأ عام	للجامعات النظر في طلبات الاستضافة لجميع المراحل الدراسية (بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة)، باستثناء: طلبة السنة المنتهية، والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول ولكل قنوات القبول الإلكتروني المركزي
الأمراض العضالة والمستعصية	مثل: السرطان، الصرع، فقدان طرف بسبب عمليات إرهابية أو حوادث دهن، عجز الكلى/القلب/أحد الأعضاء المهمة، التصلب العصبي، أمراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة، وغيرها من الحالات المستعصية التي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته

التفاصيل	الحالة / الإجراء
° تُحدد الحالة من قبل لجنة في كلية الطب بالجامعة (أو كلية طب بجامعة أخرى في نفس المحافظة إن لم توجد كلية طب)	
الدرجات المتقدمة التي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه	أمراض فقدان البصر التدريجي
إذا كان يحتاج الطالب إلى صعود سلالم للوصول إلى قاعاته الدراسية، فيمكن استضافته في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل	أصحاب القدرات المتميزة
تستوجب استضافتهم في جامعات أخرى	أسباب أمنية موثقة
يتم إجراؤها للطالب المستضاف من كليته الأصلية، بحيث لا يترتب على الاستضافة مطالبة الطالب بأكثر من مادتين دراسيتين (لكل سنوات الاستضافة).	المقاصة العلمية
يحق للطالب تقديم طلب إلغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال شهر من تاريخ صدور الأمر الإداري الخاص بالاستضافة.	إلغاء الاستضافة
° استضافة بين جامعات/كليات أهلية ٥٠% للكلية الأصلية + ٥٠% للكلية المستضيفة استضافة من أهلية إلى حكومية: ٦٠% للكلية المستضيفة الحكومية + ٤٠% للكلية الأصلية الأهلية ° استضافة من حكومية إلى أهلية: ٦٠% للكلية المستضيفة الأهلية + ٤٠% للكلية الأصلية الحكومية	توزيع الأجر الدراسية للطلبة المستضافين

هـ- النظام الدراسي والتقييم

هـ-١ نظام الدرجات

- ممتاز: عندما تتراوح درجة الطالب بين ٩٠-١٠٠%
- جيد جداً: عندما تتراوح درجة الطالب بين ٨٠-٨٩%
- جيد: عندما تتراوح درجة الطالب بين ٧٠-٧٩%
- متوسط: عندما تتراوح درجة الطالب بين ٦٠-٦٩%
- مقبول: عندما تتراوح درجة الطالب بين ٥٠-٥٩%
- ضعيف: عندما تقل درجة الطالب عن ٥٠

هـ-٢ توزيع الدرجات للمقرر الواحد

- هـ-٢-١ الدروس ذات الحصص النظرية والعملية
 - السعي الفصلي: ٤٠% (٢٠% نظري و ٢٠% عملي)
 - الامتحان النهائي: ٦٠%
- هـ-٢-٢ الدروس ذات الحصص النظرية فقط
 - السعي الفصلي: ٣٠%
 - الامتحان النهائي: ٧٠%
- هـ-٢-٣ الدروس ذات الحصص العملية فقط
 - السعي الفصلي: ٤٠%
 - الامتحان النهائي: ٦٠%

هـ-٣ حساب معدل السنة الدراسية

- يحسب معدل السنة الدراسية وفق المعادلة التالية:
- معدل السنة الدراسية = مجموع (درجة الدرس × عدد وحداته) / مجموع وحدات السنة الدراسية
- تنزل ١٠ درجات من درجة الدرس عند حساب المعدل التراكمي إذا كان دور النجاح في الدرس "الثاني" ويعامل درس العبور معاملة الدور الثاني
- مثال على ذلك: حساب معدل السنة الأولى

الدرس	عدد الوحدات	الدرجة	دور النجاح	درجة حساب المعدل	الدرجة x الوحدات
مصطلحات طبية	1	٧٨	الأول	٧٨	٧٨

كيمياء تحليلية	4	٧٠	عبور	٦٠	٢٤٠
حاسبات	2	٩٠	الثاني	٨٠	١٦٠
احصاء حيوي	2	٨٢	الثاني	٧٢	١٤٤
فيزياء طبية	2	٨٨	الأول	٨٨	١٧٦
علم تشريح البشري و الانسجة	4	٧٥	عبور	٦٥	٢٦٠
ديمقراطية وحقوق انسان	2	٨٠	الأول	٨٠	١٦٠
كيمياء عضوية ١	4	٦٨	الثاني	٥٨	٢٣٢
حسابات صيدلانية	4	٨٥	الأول	٨٥	٣٤٠
علم وضائف الاعضاء ١	4	٩٢	الثاني	٨٢	٣٢٨
اللغة العربية	2	٨٥	الأول	٨٥	١٧٠
المجموع	٣١				٢٢٨٨
معدل السنة الدراسية					٧٣,٨٠٦٤٥١٦١

ه-٤ حساب المعدل التراكمي (معدل التخرج)

° يحسب المعدل التراكمي لخريج كلية الصيدلة وفق المعادلة التالية:

° معدل السنة الدراسية × وزن السنة الدراسية

° تعطى الاوزان التالية لسنوات الدراسة

١. السنة الاولى: ٥%

٢. السنة الثانية: ١٠%

٣. السنة الثالثة: ١٥%

٤. السنة الرابعة: ٣٠%

٥. السنة الخامسة: ٤٠%

° مثال على حساب المعدل التراكمي لطالب:

السنة	المعدل	الوزن	المعدل × الوزن
الأولى	٧٣,٨٠٦٤٥١٦١	٠,٥	٣,٦٩٠٣٢٢٥٨٠٥
الثانية	٨٢,١٢٣٤٥٦٧٨	٠,١	٨,٢١٢٣٤٥٦٧٨
الثالثة	٧٧,٩٨٧٦٥٤٣٢	٠,١٥	١١,٦٩٨١٤٨١٤٨
الرابعة	٨٨,١١٢٢٣٣٤٤	٠,٣	٢٦,٤٣٣٦٧٠٠٣٢
الخامسة	٧٣,٥٥٦٦٧٧٨٨	٠,٤	٢٩,٤٢٢٦٧١١٥٢
المعدل التراكمي			٧٩,٤٥٧١٥٧٥٩٠٥

◦ تؤخذ ثلاث مراتب بعد الفارزة عن اعلان المعدل التراكمي فيكون المعدل التراكمي (٧٩,٤٥٧)

ز- التقدم في البرنامج وترقين القيد

ز-١ شروط التقدم الى المرحلة التالية

- نظام الدراسة: يُعتمد النظام الفصلي، حيث يتكون العام من فصلين دراسيين رئيسيين.
- الاختبارات الدورية: يُجرى لكل مقرر دراسي امتحان نظري في منتصف الفصل الدراسي، إلى جانب تقييم مستمر (سعي فصلي) طوال الفصل.
- الاختبار النهائي: يُختتم كل مقرر دراسي بامتحان نظري نهائي، وتُجرى الامتحانات النهائية على دورين (دور أول ودور ثان).
- حد النجاح: لا يُعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على ٥٠% فأكثر من المجموع الكلي للدرجة (جمع درجات السعي الفصلي والامتحان النهائي).
- حق إعادة الامتحان: الطالب الذي لم يحقق درجة النجاح في أي مقرر خلال الدور الأول، يُمنح فرصة إعادة الامتحان في الدور الثاني لنفس المقرر.
- العبور إلى المرحلة التالية: يجوز للطالب الذي يرسب في الدور الثاني في مقررين فقط (على الأكثر) من مجموع مقررات الفصلين الأول والثاني، أن يعبر (ينتقل) إلى المرحلة الدراسية التالية مع بقاء هذه المقررات كدروس عبور.
- آلية اجتياز دروس العبور: يُطلب من الطالب أداء امتحان خاص بدروس العبور، ويُحتسب نجاحه بناءً على تحقيق الدرجة المطلوبة في السعي (أو ما يعادله) والامتحان، وفقاً للسياسة المتبعة.
- الحد الأقصى لمحاولات العبور: إذا استنفد الطالب ٦ محاولات امتحانية (دورات) لاجتياز مقرر عبور واحد، يُرقن قيده نهائياً ولا يُسمح له بالعودة إلى مقاعد الدراسة.

- شرط الانتقال لمرحلة أعلى: لا يحق للطالب الذي لديه دروس عبور من مرحلة أدنى أن ينتقل إلى مرحلة دراسية أعلى ما لم ينجح في تلك الدروس أولاً.
- الرسوب بثلاثة مقررات فأكثر: إذا رسب الطالب في ثلاثة مقررات دراسية أو أكثر في مرحلة معينة، فإنه يُلزم بإعادة السنة الدراسية (في دروس الرسوب فقط) دواماً وامتحاناً.

ز- ٢- ترقيـن القيد

- يتم ترقيـن قيد الطالب (إنهاء تسجيله نهائياً) في الحالات التالية:
- الرسوب المتكرر: إذا رسب الطالب مرتين متتاليتين في نفس المرحلة الدراسية.
- تجاوز المدة القصوى للدراسة: إذا تجاوز إجمالي سنوات الدراسة (٨) سنوات كحد أعلى.
- الغش المكرر: إذا تكرر رسوب الطالب بسبب الغش في سنة دراسية ثانية.
- استنفاد محاولات العبور: إذا رسب الطالب في دروس العبور بعد استنفاده لجميع المحاولات الامتحانية المقررة.
- تغيير الوجهة الدراسية: إذا تغيرت وجهة قبوله رسمياً إلى كلية أو معهد آخر.
- تزوير الوثائق: إذا ثبت تزويره لأي من الوثائق المقدمة أثناء التقديم أو التسجيل.
- الفصل المتكرر لأسباب انضباطية: إذا تكرر فصله من الكلية بسبب مخالفات انضباطية، وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- يحق للطلبة الذين تم ترقيـن قيودهم التقدم بطلب للعودة إلى مقاعد الدراسة، وذلك وفقاً للأوامر الوزارية والتعليمات الخاصة التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الشأن

ح- تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

. استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة – ١ : يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً: التقيد بالقوانين والانظمة واللائحة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانيا: عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا.

ثالثا: عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام لادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة التعاون بين الطلبة.

خامسا: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا: الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه او التحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشرا: تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من اصناف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر: تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات و اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفظا على الوحدة الوطنية.

المادة - ٢ : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا: الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة - ٣ : يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا: فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا: اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة - ٤ : يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

اولا: فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانيا: تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
 ثالثا: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
 رابعا: قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب.

المادة - ٥ : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا: اذا تكرر ارتكابه أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
 ثانيا: مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية الحزبية داخل الحرم الجامعي.
 ثالثا: إعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
 رابعا: إستعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
 خامسا: التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
 سادسا: حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.
 سابعا: إحداثه الضرر الجسيم بأهماله أو عمدا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
 ثامنا: إساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.
 تاسعا: تجاوزه بالقول على أعضاء الهيئة التدريسية أحد داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
 عاشرا: الاساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.
 حادي عشر: إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.
 ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة - ٦ : يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد أو الجامعة أو الهيئة بقرار ويرقم قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.
 ثانيا: اعتدائه بالفعل على أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
 ثالثا: اتيانه فعلا مشينا مناف للاخلاق والاداب العامة.
 رابعا: تقديمه اية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو منحه وثائق مزورة.
 خامسا: ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
 سادسا: عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف مدة محكوميته تزيد على أكثر من سنة.

المادة – ٧ : أولا: يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية الاخرى.

ثالثا: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة يكون النظر فيه مستأخرا انضباطيا حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة – ٨ : يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة – ٩ : لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة – ١٠ : تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، و للمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة – ١١ : أولا: تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

ثالثا: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

رابعا: للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا.

المادة – ١٢ : للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) (و ثالثا) (و رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فأن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة – ١٣ : يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرا.

المادة – ١٤ : تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٩

المادة – ١٥ : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملاحظة: نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٤) في ٢٠٠٧/٢/٢٢

الخاتمة

طلبتنا الأعزاء، كل ثقتنا بكم أنكم ستكونون عند حسن الظن، حاملين لواء التميز والإخلاص في خدمة المجتمع الصحي. نتمنى لكم جميعاً التوفيق والسداد، وأن تجنوا ثمار اجتهادكم في مسيرة النجاح. تذكروا أن هذا الدليل هو مرجعكم الأساس؛ فاحرصوا على فهم سياساته وإجراءاته، ولا تترددوا في التواصل مع الجهات المعنية كلما احتجتم إلى مشورة أو توضيح.

معاً... نصنع صيدلياً متميزاً يليق بعراقنا الحبيب.